

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يده من غير تقصير لم يضمنه كما قاله الروياني اه مغني زاد النهاية فلو ادعى أي الراهن رده على المرتهن فالصواب أنه لا يقبل كالمرتهن لا يقبل دعواه الرد بيمينه مع أن الراهن ائتمنه باختياره اه قال ع ش قوله م ر لم يضمنه أي بشيء بدله يكون رهنا مكانه ويصدق في أنه لم يقصر اه .

قوله (ولبس خفيف) بالوصف .

قول المتن (لا البناء والغراس) أي في الأرض المرهونة والأولى الغرس لأنه المصدر لغرس بخلاف الغراس فإنه اسم لما يغرس ثم رأيت في نسخة كذلك اه ع ش .

قوله (لنقصهما الخ) قضيته امتناع ذلك وإن وفقت قيمة الأرض مع النقص بقدر الدين ولو اعتبر نقص يؤدي إلى تفويت حق المرتهن لم يكن بعيدا اه ع ش قوله (إلا إذا كان الدين مؤجلا الخ) أي فله حينئذ ذلك أي البناء والغرس مغني ونهاية أي قهرا ع ش .

قوله (وأقلع عند الحلول) أي التزمه اه مغني .

قوله (ومحلّه) أي الاستثناء المذكور قوله (نظير ما مر) أي في شرح ولا الإجارة الخ قوله (ومع ذلك) أي قوله ومحلّه الخ هو مشكل أي الاستثناء المذكور قوله (لأنه) أي المالك (لو تعدى به) أي البناء أو الغرس قوله (أيضا) أي كما إذا قال أفعل وأقلع الخ قوله (مع أنه) أي قوله وأقلع الخ قوله (ليحلف معه) لعله عند وجود قاض يرى ذلك اه سيد عمر قوله (نص عليه) أي في الأم اه مغني .

قوله (أي زمنا له أجرة) وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين أي معه كما بحثه شيخنا إن لم ينقص الزرع قيمة الأرض إذ لا ضرر على المرتهن اه مغني زاد النهاية وبحث الأذرعي

استثناء بناء خفيف على وجه الأرض باللبن كمظلة الناطور لأنه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به اه قال ع ش أي فلا يتوقف أي البناء المذكور على إذن ولا يفترق فيه الحكم بين الحال والمؤجل اه .

قوله (كما يأتي) أي في قوله وبعده يقلع اه سم قوله (وحكم هذين) أي البناء والغراس اه نهاية قوله (كالذي قبله) أي قوله وله كل انتفاع الخ قوله (مما مر) أي من قول المتن (ولا رهنه) إلى قوله ولو وطء اه كردي أي لأن هذين من جملة ما ينقص المرهون كنجو التزويج وأما جواز الانتفاع بنحو الركوب فعلم من مفهوم القول المذكور قوله (أعادهما) أي هذين وكذا ضمير عليهما وأفردهما شرح المنهج حيث قال أعيد ليبنى عليه ما يأتي اه

وقال البجيرمي قوله ليبنى عليه أي حكم البناء والغراس مع ما قبله فيبنى على حكم البناء

والغراس قوله فإن فعل الخ وعلى حكم ما قبله قوله ثم إن أمكن فلهذا قال ما يأتي الخ ولم يقل قوله الخ اه وهو بعيد .

قوله (ذلك) أي البناء والغراس قوله (أو وفاء الخ) عطف على أداء الدين قوله (بل يباع معها) أي في الأخيرتين (ويحسب النقص عليه) أي في الأخيرة نهاية ومغني قال الرشدي أي والثالثة كما في كلام الشيخين اه .

قوله (الذي يريد) إلى قول المتن إن اتهمه في المغني أو كذا في النهاية إلا قوله كل مرة فقال بدله في أول مرة قوله (وإن كان له الخ) غاية لقول المصنف الآتي فيسترد قوله (وقت فراغه) فما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا اه نهاية ومغني قوله (منه) أي من العمل قوله (وإنما ترد الخ) عبارة المغني نعم لا يسترد الجارية إلا إذا أمن الخ قوله (إليه) أي الراهن قوله (مانع خلوة) من زوجة أو أمة أو محرم أو نسوة يؤمن معهن منه عليها اه كردي قوله (شاهدين) أو رجلا وامرأتين نهاية ومغني وسم قوله (ليحلف معه) لعله عند وجود قاض يرى ذلك اه سيد عمر قوله (كل مرة) في العباب مرة فقط وما ذكره الشارح متجه إذ قد يرده في المرة الأولى مع الإشهاد في رده ثم ينكر أخذه في المرة الثانية مثلا سم على حج وما استوجهه هو الأقرب اه ع ش .

قوله (قهرا عليه) ويؤخذ من وجوب الإشهاد هنا صحة ما أفتى به ابن الصلاح أن من لملكه طريق مشترك وطلب شريكه الإشهاد لزمه إجابته اه نهاية قوله (قهرا عليه) أي على الراهن بالإشهاد فمعنى إشهاد المرتهن تكليفه